التَّعليقُ

المُمتع عَلَى القَوَاعِدِ الأربع

الحَلَقَةُ الثَّانِيَةُ

كَتَبَهُ:

أَبُو حَفْصٍ الأَزْدِيّ

(الحَلَقَةُ الثَّانِيَةُ)

التَّعلِيقُ المُمتِع على القَواعِدِ الأَربَع

كَتَبَهُ:

أَبُو حَفْصٍ الأَزْدِيُّ

مؤسسة أشهاد الإعلامية

١٤٣٩ للهِجْرَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام الموحدين وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «**القاعدة الأولى**: أن تعلم أن الكافرين الذين قاتلهم رسول الله ﷺ مُقرُّون بأن الله تعالى هو الخالق الرازق المدبِّر، وأن ذلك لم يدخلهم في الإسلام، والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾﴾ [يونس: ٣١]»، هذه هي أول القواعد التي يتميّز بها المشرك من المسلم وهي: «**أن المرء إذا أتى ببعض صور التوحيد لم يكن بذلك مسلمًا حتى يُجانب الشرك ويأتي بالتوحيد كاملاً كما فرضه الله عليه**».

وسنرى أن الإمام محمد بن عبد الوهاب بنى هذه القواعد الأربع على مسألة مهمة وأصلٍ عظيم أشار إليه ربنا بعد أن ذكر طرفًا من أخبار أمم الكفر الغابرة مع رسلهم في جدالهم لهم بالباطل وكيف كانت عاقبتهم ثم عرّج على بعض جدال قريش لرسولنا ﷺ ثم قال له: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأنعام: ٥٥]؛ في إشارة مهمة إلى أن أهل الباطل -على اختلافهم وتنوُّع باطلهم- يسيرون على خطى من سبقوهم بالكفر والضلال.. وما ذاك إلا لأن الشيطان الذي أوحى إليهم بباطلهم هو نفسه الذي أوحى للذين من قبلهم: ﴿تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ ۗ قَدْ بَيَّنَّا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿١١٨﴾﴾ [البقرة: ١١٨]؛ وهذا الأصل العظيم تراه حاضرًا

في كتب ورسائل الإمام محمد ﵀ وترى منه عناية فائقة به قلّ نظيرها ولذلك تجده خرج بمقارنات بديعة وتشبيهات لطيفة لا تقف على مثلها عند غيره وهذا من خصائص مؤلفاته ﵀ وحسبك من ثمرات ذلك أن يستشعر الناظر حقيقة الصراع مع أهل الباطل وأن أفراخ أهل الضلال في زمانه ما هم إلا امتدادٌ لمن سبقهم وبالتالي يجب أن يسير فيهم بسُّنة من سبقه من أهل الحق من الأنبياء وأتباعهم من المؤمنين.. وكفى بذلك فخرًا أن يكون المرء امتدادًا لهؤلاء!، كما أن استحضار هذه الحقيقة فيه إزالة لوحشة الطريق وأنسًا للسالك فيه ولو كان يسير فيه وحيدًا إذ هو وإن انفرد في زمانه إلا أنه ملازمٌ لجماعة المؤمنين متَّبعٌ لسبيلهم والمخالف لهم هو الشاذ عنهم الغريب على التحقيق ولو وافقه أهل زمانه! ومن هنا قال ابن مسعود ﵁: «الجماعة ما وافق الحق ولو كنت وحدك!»[1] وانظر في ذلك محاضرة -هي غاية في النفاسة- للإمام أبي مصعب الزرقاوي ﵀ بعنوان "القابضون على الجمر" فإني لا أعلم لها نظيرًا في بابها في المقروء والمسموع القديم منه والحديث!، ومن ثمرات إعمال هذا الأصل أيضًا أنه أسهل طريقة لكشف زيوف أهل الباطل وهتك أستارهم وإسقاط أقنعتهم الزائفة التي يتخفون تحتها ليخادعوا بها الذين آمنوا، ومن خفي عليه سبيل المجرمين فحريٌ به أن يختلط في عينيه الحق بالباطل فيمسي وهو لا يفرق بين المؤمن والكافر! ولذلك قال الفاروق ﵁: «إنما تُنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية»![2].

[1] رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة برقم: (١٦٠).

[2] ورد هذا الأثر في مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠١/١٠).

والمقصود أن الإمام محمد ﵀ أعمل هذا الأصل في هذه الرسالة التي بين أيدينا فكانت أول قاعدة قررها في قواعد التفريق بين المسلم والمشرك أن المشركين الأوائل لم يكونوا على الجحود الخالص ولم يكن شركهم في جميع أبواب الدين وإنما كانوا يوحدون الله تارة ويشركون به أخرى كما قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ١٠٦﴾ [يوسف: ١٠٦]؛ فهم يزعمون أن إيمانهم بالله ويفردونه في جوانب من ربوبيته وألوهيته ويشركون به في جوانب أخرى، وإذا علمت أن إيمانهم هذا لم ينفعهم لما أشركوا إذ كما قرر المؤلف في مقدمة رسالته: «أن الشرك إذا خالط العبادة أفسدها وأحبط العمل وصار صاحبه من الخالدين في النار» و «أن العبادة لا تسمى عبادة إلا مع التوحيد كما أن الصلاة لا تسمى صلاة إلا مع الطهارة فإذا دخل الشرك في العبادة فسدت كالحدث إذا دخل في الطهارة»، فلا يسمى الرجل مسلمًا إلا إذا حقق التوحيد فلو وقع من الشرك في بابٍ كفرَ ولو كان يوحِّد الله في سائر الأبواب الأخرى كما أن الصلاة إذا انتقض فيها الوضوء في آخر ركعة منها بطلت كلها مع كون ما سبق فيها من ركعات كانت على طهارة، فلا فرق بين من يعذر المشركين اليوم بسبب كونهم ينطقون الشهادتين ويصلون ويصومون ونحو ذلك وبين من يعذر المصلي بغير طهارة بكونه استقبل القبلة وكبر وأتى بالركوع والسجود.. فَتَنَبَّهْ!، بل إن المصلي بغير طهارة أولى بالعذر من هذا المشرك فعن ابن مسعود ﵁ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًا وَهُوَ خَلَقَكَ»[٣] فمن عذر في الشرك كان عذره في غيره من باب أولى!!

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: ٦٥]؛ فوجود الأعمال الصالحة لا يمنع عن صاحبه الكفر إن قارف الشرك! والمشركون الأوائل كانت لديهم أعمال صالحة كالصدقة والحج والصوم بل والإعتكاف وغيرها من الأعمال الثابتة بالنصوص الصحيحة وهو أمر معلوم لكل من كان له اطّلاع على أخبار العرب في جاهليتهم إلا أن هذه الأعمال أحبطها الشرك فلم تنفع أصحابها وفي حديث المنتفق بن عامر أنه قال: «يا رسولَ اللهِ، هل لأحدٍ مِمَّا مضى من خير في جاهليَّتِهم، فقال

---

[٣] متفق عليه.. أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة (١٨/٦) برقم: (٤٤٧٧)، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢]؛ وفي تفسير سورة الفرقان (١٠٩/٦) برقم: (٤٧٦١)، باب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ﴾ [الفرقان: ٦٨]؛ وفي الأدب (٨/٨) برقم: (٦٠٠١)، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، وفي المحاربين (١٦٤/٨) برقم: (٦٨١١) باب إثم الزناة، وفي التوحيد (١٥٢/٩) برقم: (٧٥٢٠) باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]. وأخرجه مسلم في الإيمان باب كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده (٩٠/١) برقم: (٨٦). ورواه الترمذي رقم (٣١٨١) و (٣١٨٢) في التفسير، باب ومن سورة الفرقان. ورواه أيضًا أبو داود رقم (٢٣١٠) في الطلاق، باب في تعظيم الزنا. ورواه ابن أبي شيبة في مسنده (٢٤٢/١) برقم: (٣٦٢)، ورواه أبي يعلى (٦٤/٩). ورواه النسائي في السنن الكبرى باب ذكر أعظم الذنب (٤٢٥/٣) برقم: (٣٤٦٢) و (٣٤٦٣)، وفي تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]؛ (٣٩٩/٦) برقم: (٧٠٨٩) و (٧٠٨٧)، وكذلك في باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢]؛ (٩/١٠) برقم: (١٠٩٢٠)، وكذلك في باب قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً﴾ [الفرقان: ٦٢]؛ (٢٠٤/١٠) برقم: (١١٣٠٤) و (١١٣٠٥). ورواه أيضًا النسائي في السنن الصغرى باب ذكر أعظم الذنب (٨٩/٧) برقم: (٤٠١٣) و (٩٠/٧) برقم: (٤٠١٤).

رجُلٌ من عُرضِ قريشٍ: واللهِ إنَّ أباكَ المنتفِقَ لفي النَّارِ -وفي رواية أنه قال: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ وَكَانَ وَكَانَ فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي النَّارِ-، قال: فلكأنَّهُ وقَع حرٌّ بين جِلدي وجْهي مما قالَ لأبي على رؤوسِ النَّاسِ، فهمَمتُ أن أقولَ: وأبوكَ يا رسولَ اللهِ؟ فإذا الأُخرى أجملُ، فقُلتُ وأهلَكَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: وأَهلي لعمرُ اللهِ، ما أتيتَ عليه من قبرٍ عامريٍّ أو قُرَشيٍّ من مشركٍ قُل أرسلَني إليكَ محمَّدٌ يبشرُّكَ بما يسوؤكَ تُجرُّ على وجهكَ وبطنكَ في النارِ»[٤]، بل وهذا أبو طالب عم رسول الله ﷺ والذي آواه ونصره وأجاره من الناس لما أشرك لم تدخله أعماله في الإسلام وقال عنه رسول الله ﷺ: «هو في ضَحْضاحٍ مِن نارٍ تبلُغ كعبَيْه يَغلي منها دماغُه، ولولا أنا لكان في الدَّرَكِ الأسفَلِ مِن النارِ»[٥]، والمقصود أن إتيان الرجل بشيء من الأعمال الصالحة -ومن ذلك النطق بالشهادتين[٦]- لا

---

[٤] أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٦٢٠٦) وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف، مسلسل بالمجاهيل» وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٠٥/٤)، وابن خزيمة في التوحيد (٤٦٠/٢).

[٥] أخرجه البخاري باب قصة أبي طالب (٥٢/٥) برقم: (٣٨٨٣)، وفي باب كنية المشرك (٤٦/٨) برقم: (٦٢٠٨) بلفظ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلاَ أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»، وأخرجه مسلم باب شفاعة النبي لأبي طالب (١٩٤/١) برقم: (٢٠٩) بلفظ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» و (١٩٥/١) برقم: (٢١٠) بلفظ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ».

[٦] قال الشيخ عبد العزيز بن رشيد الطويلعي تقبله الله: «وحسبك أن الله ﷻ قال لنبيه: ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ۝٦٥﴾ [الزمر: ٦٥]؛ فإذا كان النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه غير مستثنى من هذا الحكم -مع اليقين بعصمته منه وبُعدِه عنه- فكيف بمن كان من أمته؟!» [كتاب مسائل في الإعتقاد]، قلت: لله درك.. قطعت عنق هذه الشبهة! وأنظر إن شئت إلى كلام نفيس للإمام فارس آل شويل تقبله الله في كتابه [الآيات

يمنع عنه الكفر مادام يشرك بالله وكما أن هذا هو حكم رسول الله ﷺ في مشركي زمانه فكذلك هو الحكم في مشركي زماننا سواء منهم مشركي القبور أو مشركي الدستور، قال تعالى: ﴿ أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُوْلَٰٓئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَآءَةٌ فِي ٱلزُّبُرِ ۝٤٣ ﴾ [القمر: ٤٣]؛ وسواء كان هؤلاء المشركون ممن يُظهر الصلاح والدين أو لا كشيوخ الصوفية عباد القبور أو بعض الجماعات المنتسبة للإسلام والتي تزعم نصرته ثم تدخل في مجالس التشريع من دون الله وتحكم بغير حكمه فحكمهم جميعًا حكم غيرهم من المشركين.

والحمد لله رب العالمين.

وكَتَبَهُ:

أَبُو حَفْصٍ الأَزْدِيُّ

والأحاديث الغزيرة] عند حديثه عن القاعدة الثانية من فصل "قواعد شرعية هامة" فإنه طاف على عامة الشبهات التي يعذُرُ بها المرجئة إخوانهم المشركين فجعلها كالصريم، ولم يخل كلامه من طرافة -كعادته ﷺ- فخلط فيها هزلاً بجد لأنه عرض لشبه هي هزل كلها ولكن المقادير وضعتها بحيث تحمل على محمل الجد!